شبهات حول بيع المرابحة
للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية[1]

ما فتىء الدكتور سامي حسن حمود يختال علينا ، في مناسبات مكتوبة أو مسموعة ، بأنه أول من كشف نص كتاب الأم الإمام الشافعي ، الذي أخذ منه ما سماه بـ « بيع المرابحة للآمر بالشراء » .

يقول الدكتور حمود في الجزء الخامس (الشرعي) من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ط ١ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) ص ٤٩٨/ الحاشية :

« كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة وارداً في رسالتنا لنيل الدكتوراه ، وهي بعنوان : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية »، ويشير إلىٰ الصفحات ٤٧٦ـ٤٨١ من أطروحته .

ونريد أن نبين هنا أن الدكتور حمود لم يكن موفقاً في كشفه فضلاً عن فخره . تعال معي أولاً نقرأ نصَّ كتاب الأم .

نصُّ كتاب الأم :

يقول الإمام الشافعي في الجزء الثالث من كتابه « الأم » الصفحة ٣٩ (كتاب البيوع ، باب في بيع العروض) :

---

(١) كتبته في ١٥ رجب ١٤٠٢ هـ = ٨/ ٥/ ١٩٨٢ م .

« وإذا أرىٰ الرجلُ الرجلَ السلعة ، فقال : اشتر هذه ، وأُرْبِحُكَ فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار : إن شاء أحدث فيها بيعاً[1] ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لي متاعاً ، ووصفه له ، أو متاعاً أيَّ متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطىٰ من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : أبتاعه[2] وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر . فإن جدداه جاز[3] . وإن تبايعا به علىٰ أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما أنه تبايعا قبل[4] يملكه البائع ، والثاني أنه علىٰ مخاطرة أنك إن اشتريته علىٰ كذا أُربحك فيه » ا . هـ .

الشرح :

١ـ إذا طلب زيد من عمرو شراء سلعة معينة أراها له ، علىٰ أن يربحه فيها مبلغاً معيناً ، فاشتراها ، فهذا الشراء الذي تم بين عمرو وبائع السلعة جائز (= نافذ) ، أما زيد فهو غير ملزم بالشراء ، بل هو بالخيار : إن شاء اشترىٰ بعقد مبتدأ جديد ، وإن شاء ترك ، وليس عليه شيء ، ولا يلزم بشيء .

---

(١) أحدث فيها بيعاً : أي باعها (بعقد مبتدأ) ، وذلك مثل قوله تعالىٰ ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف : ٧٠] ، أي حتىٰ أذكره بمبادأة مني لا بطلب منك .

(٢) الصواب : ابتعه بالأمر ، ولعله من خطأ النسخ أو الطباعة . ولم يشر إلىٰ ذلك الدكتور حمود لا في الطبعة الأولىٰ من كتابه ، ولا في الثانية ولا في هذا البحث الذي أعدَّه للموسوعة . وهكذا فعل كلُّ من نقل عنه .

(٣) عند هذه النقطة وقف د . حمود في النقل عن كتاب الأم في كتابه بطبعتيه ، وفيما أعده للموسوعة . وهكذا فعل الكثيرون الذين نقلوا عنه .

(٤) قوله : « قبل يملكُه » صحيح مثل : « قبل أن يملكه » .

٢ـ وإذا طلب زيد من عمرو شراء سلعة موصوفة ، وصفها له بمواصفات محددة ، علىٰ أن يربحه فيها مبلغاً معيناً ، فاشتراها ، فهذا الشراء الذي انعقد بين عمرو وبائع السلعة جائز (نافذ) . ولا يلتفت إلىٰ قول زيد ، بل هو مخير كما سبق بالشراء أو بعدمه .

٣ـ ومثل ذلك لو طلب إليه شراء أية سلعة من دون تعيين ، فإذا اشتراها عمرو فالشراء ماض ، وزيد بالخيار كما سبق .

٤ـ ولا يغير من الحكم في الحالات السابقة إن تعهد زيد لعمرو بإعادة شراء السلعة منه نقداً أو ديناً . فيبقىٰ العقد بين عمرو وبائع السلعة ماضياً ، ويبقىٰ زيد وعمرو بالخيار .

٥ـ بعد شراء عمرو للسلعة المطلوبة منه يمكن أن يعقد مع زيد عقداً لبيعه السلعة . ولا يلتفت إلىٰ القول الأول الذي جرىٰ بينهما ، إذ لا بد من عقد جديد بعد أن اشترىٰ عمرو السلعة وقبضها (أي صارت في ملكه) .

٦ـ ثم يتابع الإمام الشافعي فيذكر أنه : إذا ألزم زيد وعمرو أنفسهما بأن يبيع الثاني إلىٰ الأول السلعة بعد شرائها ، فإنَّ التزامهما لا يلتفت إليه ، ويعتبر مفسوخاً لسببين :

الأول ـ لأنهما تبايعا السلعة ، والسلعة غير مملوكة للبائع بعدُ (بيع ما ليس عنده) .

والثاني ـ لأن عمراً قد لا يجد السلعة المطلوبة في السوق بالسعر المحدد ، فيذهب سعيه باطلاً ، ومعنىٰ ذلك أن العقد عقد غرر ، فقد يتم لعمرو الشراء بالسعر المحدد ، وقد لا يتم ، وليس هناك ما يدعو إلىٰ اغتفار هذا الغرر .

تحليل موقف الدكتور حمود :

أثناء إعداد أطروحته ، وقع الدكتور حمود علىٰ هذا النص في كتاب الأم ، وكان يبحث عن بديل للحسم ، حسم الأسناد التجارية في المصارف القائمة (راجع أطروحته ص ٤٧٦ فما بعدها) . فرأىٰ أن هذه العملية التي ذكرها الإمام الشافعي جاءت بصيغة البيع والشراء ، ولم يرد فيها ذكر الربا ، فربما قال في نفسه « وأحل الله البيع وحرم الربا » . ورأىٰ قوله : اشتر هذه ، فقال نسمي هذا آمراً بالشراء . ورأىٰ قوله « وأربحك فيها » فقال : هذا بيع مرابحة ، فذلك إذن « بيع مرابحة للآمر بالشراء » ، ووجد أن السلعة يمكن أن تكون معينة بالرؤية أو بالوصف ، وأن الشراء يمكن أن يتم بالنقد أو بالدين . هذا هو المطلوب!

ورأىٰ أن الآمر بالخيار . . . ومن الأفضل أن يقف بالنص عند قوله « فإن جدداه جاز » ، فالنص غير سهل فهمه علىٰ عوام القراء ، وإذا وقف به هنا ، فيبقىٰ النص غامضاً يسمح له بالتفسير الذي يريد . لكن لو تابعه لافتضح الأمر بأن الإلزام غير جائز . ولا أدري لعله لم يفهم هو نفسه النص المحذوف ، ولا سيما وأننا لا نجد شرحاً للنص ، لا الوادر منه ولا المحذوف ، لا في أطروحته ولا في غيرها .

ثم لما سمع ببعض المناسبات أن الإلزام بالوعد جائز عند المالكية قال : لماذا لا نلزم الآمر بالشراء ؟

حقيقة موقف د . حمود :

أنه عثر علىٰ عملية من العمليات التي نص عليها الإمام الشافعي ، فأراد أن يُحييها ويطبقها ، لكن الشافعي يُحرمها ، فجعل منها حلالاً : أحيىٰ الحرام حلالاً ، بمعالجة كيميائية . ولم لا ؟

محاولة تلفيق يائسة :

قالوا : إن الواعد بالشراء يمكن إلزامه قضاءً حسب قواعد المذهب المالكي . فالعملية الحرام عند الشافعي يمكن قلبها حلالاً بحقنة مالكية (الإلزام بالوعد) . تُرىٰ لو كان هؤلاء المالكية أحياء هل يحكمون بمثل ما حكم به ملفقو عصرنا ؟

الجواب : لا . ذلك أن المالكية أنفسهم يشاركون الإمام الشافعي في حرمة العملية صراحة . فقد اعتبرها ابن جزي المالكي داخلة في أقسام بيع العينة . فقال في القوانين الفقهية ص ٢٨٤ : « إن العينة ثلاثة أقسام : الأول أن يقول رجل لآخر : اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك خمسة عشر إلىٰ أجل ، فهذا (ربا) حرام » . وإذا لم يسم الثمن كانت مكروهة ، قال : « والثاني أن يقول له : اشتر لي سلعة ، وأنا أربحك فيها ، ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه » .

ويلتقي ابن جزي المالكي مع الإمام الشافعي في أن العملية تكون جائزة إذا تم الشراء بعقد جديد من دون نظر إلىٰ ما قيل قبله . قال : « والثالث أن يطلب السلعة عنده ، فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشترها مني إن شئت ، فهذا جائز » .

ليت الدكتور حمود وقع علىٰ هذا النص المالكي بالتحقيق ، مثلما وقع علىٰ النص الشافعي بالمصادفة ، إذن لأدرك إجماع الشافعية والمالكية علىٰ عدم جواز العملية ، ولأدرك هو وغيره فساد ذلك النوع من التلفيق بين المذاهب . وقد أكد أيضاً عدم جوازها ابن رشد المالكي في مقدماته ص ٥٣٨ ، والباجي في المنتقى ، ٥/ ٣٩ .

شبهات أخرىٰ حول العملية :

١ـ مصادمتها الصريحة لنص حديثي : عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ماليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه . قال : لا تبع ما ليس عندك . رواه الخمسة وابن حبان واللفظ للترمذي .

طبعاً لو ابتاع ، ثم باعه بعقد جديد جاز ، لأنه لم يبعه إلا بعد أن صارت السلعة عنده ملكاً له . والحرمة أن يبتاع له ثم يبيعه ملتزمين بذلك ، كما تفعل بعض البنوك الإسلامية .

٢ـ اعتبرها الإمام مالك داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة . وروىٰ صورتها تحت هذا الباب . قال : بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتىٰ أبتاعه منك إلىٰ أجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهىٰ عنه . والحق أنه ينطبق عليها وصف بيعتين في بيعة إذا اعتبر الطرفان ملزمين . أما لو كانا مخيرين ، وتم الشراء بعقد جديد مستقل ، فلا حرج . وهو ما نص عليه صراحة الإمام الشافعي وابن جزي المالكي ، كما تقدم .

ومن العجيب أن يقول د . حمود : « كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة . . .إلخ » ، فسماها عقداً مزدوجاً ، فهو إما أنه يدري ما يقول ، فهذا تعبير آخر عن بيعتين في بيعة ، أو لا يدري ما يقول ، فهو ليس أهلاً للدراسات الشرعية والقانونية .

٣ـ إذا تسلم الآمر بالشراء البضاعة من البائع ، لا من المصرف ، دخل عليها « دراهم بدراهم والمبيع مُرجأ » . عن زيد بن ثابت : نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم .

أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . ذلك أن المصرف يشتري البضاعة بمئة مثلاً ، ويدفع النقد إلىٰ البائع ، ويبيعها لآخر بمبلغ أعلىٰ ، ١٢٠ مثلاً ، والبضاعة في يد البائع ، فكأنه باع مئة بمئة وعشرين .

وأخيراً :

اسمع إلىٰ ما يقوله د . حمود في الموسوعة ص ٤٩٨ (الجزء الشرعي) : « والمرابحة نوع من العقود المستحدثة المأخوذة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ، الذي تفرد بين سائر المذاهب بإبراز هذه الصورة الفريدة من المرابحة المبنية علىٰ الأمر المسبق بالشراء ، وهي الصورة التي رأينا أن نطلق عليها بحق اصطلاحاً مميزاً هو « بيع المرابحة للآمر بالشراء » .

أجل ، لقد اجتمع إمام العصر (د . حمود) مع الإمام الشافعي علىٰ هذه الصورة ، غير أن الإمام الشافعي انفرد عنه بحرمتها ، وإمام العصر تفرد بحلها ، وجعل منها يتيمة الدهر وفريدة العصر .

أجل ، لقد ضاقت علىٰ إمام العصر سبل الإبداع الدكتوري ، فرأىٰ أن يغير علىٰ صندوق الإمام الشافعي للعمليات المحرمة ، فيسرق عملية ، ويجعلها حلالاً ، فالحرام × الحرام = حلال! مثلما أن الناقص × الناقص = زائد .

بعض السذج من الكتاب الأتباع غير المستقلين فكرياً وسلوكياً يحسبون أن هذه العملية هي من بيع المرابحة الذي أورده الفقهاء ، ولا يفرقون بينه وبين العملية التي استحدثها صاحب الفكر النير إمام العصر وبطل عمليات البنوك الإسلامية في عهد الصحوة . أجل ، إن بيع المرابحة هو الوجه الآخر للربا (انظر الموسوعة ص ٥٠٠) ، فما رآه حقاً

كان باطلاً ، ما رآه باطلاً فهو الحق . اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

براءة : إني أبرأ إلىٰ الله ورسوله من هذه العملية ، وأسلوب صاحبها في التفكير والتعبير ، والله المستعان علىٰ ما يصفون .

* * *

الموضوع : محاولة لإعادة النظر في شرعية « بيع المرابحة للآمر بالشراء » كبديل لـ « حسم الأسناد التجارية » .

سعادة الأخ الدكتور غازي مدني مدير المركز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد نص الإعلان الثالث الصادر عن المركز في الصفحة التاسعة منه (فئات الأبحاث ونظام المكافآت) علىٰ إمكان تقديم « مذكرة قصيرة » لتوضيح نقطة هامة ، أو نقد كتاب . . .

وتجدون ربطاً مذكرة من هذا النوع تعتبر نقداً معللاً لعملية مصرفية مطبقة في بعض البنوك الإسلامية ، كما تعتبر في الوقت نفسه نقداً لأطروحة الدكتور سامي حسن حمود « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » .

أرجو النظر فيها وفق ما هو متبع في المركز ، ومن ثم تبليغها إذا شئتم إلىٰ البنوك الإسلامية واتحادها ، واطلاع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عليها ، لإنارة سبيل الفتوىٰ ، وإعادة النظر بهذه العملية ، وفتح باب النقاش والحوار حولها ، حتىٰ يعود الاطمئنان إلىٰ سلامة أعمال المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية .

آمل أن تكون هذه المذكرة إسهاماً علمياً وعملياً متواضعاً في إعادة بناء الاقتصاد الإسلامي والأجهزة المصرفية العاملة فيه وفق روح الشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها ، والله الموفق .

* * *